



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٢١٠  
تاريخ: ٣٠ آذار ٢٠١٧

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠١٦  
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات  
المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الإستحقاق في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧  
من المادة ٩ منه،

ومن أجل إفساح المجال أمام جميع المكلفين المعنيين لتأدية الضريبة وتقديم التصاريح،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠١٧/٤/١٥ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي  
عن سنة ٢٠١٦ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد  
وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات  
التي تعتمد نظام الإستحقاق في محاسبتها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع  
الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

لـ وزير المالية

علي حسن خليل

